وتباين والستة منقسم عليها بلا كسر كما مر فهذه ما قال لتعد اخل على جميع التوافق والتوافق
العددين في جزء كالنصف ونظائره فانه لا يعد احدهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث فهذا
صحيح اذ ان اقسم العدد بالكلية لتعد الواحد يعدهما من الوحدات فلا يكون الواحد عددا والمتعد
هذا التعديد توريف التداخل اما لو علم والماذا قسم العددين يقع في مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا فيصح هنا الا ان يقال ولكن يعدهما عدد غير الواحد واما التعرض لتعريف
التداخل المذكورة بالنسبة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين ليس
ايضا بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد
عددا فلا اشكال لعل مراده تحقق كالثمانية مع العشرة بين فان الثمانية لا تعد العشرة
لكن يعدهما الاربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرة بمرتين ونصف فهما متوافقان بالربع
وذلك لان العدد العاد لهما مخرج كسر وذلك الوفق وهو الربع بينهما فلهما عدد الاربعة
ومن مخرج للربع كانا متوافقين فان قلت مخرج النصف هو الاثنان يعدهما ايضا
فلم جعلتهما متوافقين بالنصف قلت المعتبر فيه العدد الاكثر من الصناعة مع تعدد العاد
اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب لا يرى ان ربع شيء اقل
من نصفه وان حسابه يسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
الا ان المعتبر في سهولة الحساب يعتبر وفقهما في السدس الذي هو مخرج اجزاء اثنا
ومن الاربع ثلثه وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما شيء ما سوى الواحد الذي ليس بعدد عند
ولا منافاة هو التماثل والتداخل بين العددين بل في مورد التوافق والتباين بينهما فلذلك قال لم يتوافقا

التوافق

اي مركب

واحد

مرات

هو
اي اهل حساب

التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بقدر الاقل مرة بعد اخرى
الى ان يتفق من مراتب الاعداد في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما يعني في غير عدد وان اتفقا في عدد فهما متفقان في الكسر الذي مخرجه ذلك
العدد مثلا اذا القيت من العشرة السبعة بقي ثلثة واذا القيت الثلثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا القيت الواحد من الثلثة وتباين بين ايضا واحد فعند ذلك
العشرة والسبعة باقية الاقل من الجانبين في مراتب الواحد فانه اقل من كل
منهما في بعض درجات الاتفاق فلهما متباينان فاذا القيت الثمانية من الاثني عشر ثمانية
وباقي بقي منها اربعة فاذا القيت الاربعة من الثمانية مرتين بقي منها ايضا
اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص مقدار الاقل من
الاكثر فاما ان فني الاكثر فهما متماثلان وان بقي منه واحد فهما متباينان او بقي
سوى الواحد وان بقي منه عدد وهو اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل الموافق
انه اكثر عدد يعدهما ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من
الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من
الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى واحد من الجانبين عدد
بل لا بد ان ينتهي الامر الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد
ذينك العددين فيعد الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد
فيتباينان وكل من هذه الاحكام مبين بما ذكر في اصول الحساب وما ذكرنا لك
راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الى الواحد في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه
في الجانب الاخر ايضا وان الواحد اذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الاخر فيتفقان

في الجانب الاخر فلو انتهى احدهما الى الواحد والاخر الى العدد